جانب واحد فيشتمل اليمين واليسار وهو ظاهر والقنوت في غير الوتر
اي قرأ دعاء القنوت والمراد منه نفي قول الشافعي فانه لا يقرأ
القنوت بل يقرأ في الفجر في تمام السنة الا في نصف الاخير من رمضان
فانه يقرأ فيها في الوتر تلثا والزيادة في التكبيرات بان يقول الله اكبر الله
علي لانه غير منقول عن النبي عليه السلام ولا من اصحابه رض والثناء
بان يقول وتعالي جدك وتقدس باسمائك وجل ثنائك
وفيه نفي قول ابي يوسف فانه قال يجمع بين هذا وبين قوله اني و
جهت الي آخره وفي الغياثيه لو قال جل ثنائك لا يمنع ولو لم يقل
لا يؤمر وهذا يدل علي ان مطلق الزيادة ليس بحرام اذ لو كان حراما
يمنع لان المنع عن الحرام واجب والسكوت عن الحرام حرام والتسبيحات
مثل ان يزيد علي سبع فانه غير منقول وان يختم بالشفع فان الشفع
زائدا على المروي وفي زاد الفقهاء ولو زاد على الثلث فهو افضل
بعد ان يكون وترا فالادني هو الثلث والاوسط هو الخمس والاعلي
سبع والتشهد علي السنة اي زيادة علي قراءة التشهد في القعدة الاولي
عمدا

عمداً في الخلاصه ذكر بالكراهيه وهو محمول علي كراهيه التحريم فلو زاد سهواً
او صلوة علي النبي عليه السلام يجب سجدة السهو وقال بعضهم لا حتي
انه يلزم انه يتم الصلوة وقال ابو حنيفة رح يجب وان قدر حرفا التاخير
القيام وهو المختار حتي انه يلزمه باللهم صل علي محمد كذا في الخلاصه
وفي الينابيع ولو قرء التشهد مرتين في القعدة لا سهو عليه كتكرار الف
في الاخريين اتيان وترك واجب بما سبق في الوجيبات عمدا وفي
بعض النسخ فيما سن عمدا اي جعله سنة اي اطلق علي الوجوب لكونه
ثابت بالحديث وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات نظرا الي
ان كل مكروه حرام عنده لان الحرمة نوعان عنده قطعية وغير
قطعية والثاني علي كراهيه وعند البعض هو اقرب الي الحرام فعلي
التقديرين ذكرها شائع الباب السادس في التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون تكرار التكبيرات بان
يقول الله اكبر الله اكبر والعد باليد اي العد بطريق العقد للاي ونحوها
كالسور والتسبيحات والاذكار عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)